الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/34/431
12 September 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٨٩ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي انفاذ القوانين

تقرير الأمين العام

١ - نظرت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والثلاثين، تحت البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة" في مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي انفاذ القوانين. وكان بين يدي الجمعية تقرير الأمين العام (A/33/215 و Add.1 و Add.1/Corr.1) الذي يتضمن مشروعا للمدونة، بالنص الذي وضعته أصلا لجنة منع الجرائم ومكافحتها في دورتها الرابعة، وتعليقات الدول الأعضاء. وقام فريق عامل غير رسمي، مفتوح باب العضوية، تابع للجنة الثالثة بالنظر في ديباجة مشروع المدونة والمواد من ١ الى ٥ منه. وأحاطت الجمعية العامة علما بنتائج أعمال هذا الفريق العامل في قرارها ٣٣/١٧٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ومرفقه.

٢ - طلبت الجمعية العامة، في القرار المذكور، من الأمين العام أن يحيل الديباجة، والمواد من ١ الى ٥ من المشروع المنقح الى الدول الأعضاء للنظر فيها؛ وطلبت منه كذلك أن يحيلها الى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين؛ وأوصت بانشاء فريق عامل في بداية الدورة الرابعة والثلاثين لمواصلة صياغة مشروع المدونة؛ وأعربت عن الأمل في أن تعتمده الجمعية أثناء دورتها الرابعة والثلاثين.

---

* A/34/150.

Digitized by UN Library Geneva

٣ - وقام الأمين العام ، عملا بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٧٩ باحالة نتائج أعمال الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية الى الدول الأعضاء للنظر فيها .

٤ - ولم ترد أى تعليقات من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمذكرة الشفوية التي بعثها الأمين العام .

٥ - ويقدم الأمين العام ، عملا بالفقرة ٢ من القرار ، الى الجمعية العامة ، مرفق القرار المذكور الذى يتضمن النص المنقح للديباجة والمواد من ١ الى ٥ من مشروع المدونة .

٦ - وللاطلاع على المواد الباقية يرجى الرجوع الى تقرير الأمين العام المعد للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة .

Digitized by UN Library Geneva

مرفق

مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي انفاذ القوانين

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن المقاصد المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة تتضمن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تشير ، بوجه خاص ، الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان (أ) ، والى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (ب) ،

واذ تشير أيضا الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وهو الاعلان الذى اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تدرك أن طبيعة مهام انفاذ القوانين في سبيل حماية النظام العام ، والطريقة التي تتم بها ممارسة هذه المهام ، تؤثران تأثيرا مباشرا على نوعية حياة الأفراد وحياة المجتمع ككل ،

واذ تدرك حيوية المهمة التي يؤديها موظفو انفاذ القوانين بعناية وكرامة ، تمشيا مع مبادئ حقوق الانسان ،

واذ تعي ، مع ذلك ، امكانية التعسف عند القيام بواجبات من هذا القبيل ،

واذ تسلّم بأن وضع مدونة قواعد سلوك لموظفي انفاذ القوانين ما هو الا أحد التدابير العديدة المهمة لحماية جميع حقوق ومصالح المواطنين الذين يخدمهم موظفو انفاذ القوانين ،

واذ تدرك وجود مبادئ وشروط هامة أخرى للقيام بمهام انفاذ القوانين بصورة انسانية ، وهي :

(أ) انه يجب أن يكون كل جهاز لانفاذ القوانين ، أسوة بجميع الأجهزة في نظام القضاء الجنائي ، ممثلا للمجتمع ككل ومتجاوبا معه ومسؤولا أمامه ،

(ب) ان المحافظة الفعلية على المعايير الأخلاقية في صفوف موظفي انفاذ القوانين تتوقف على وجود مجموعة من القوانين الجيدة التصميم والمقبولة شعبيا والانسانية النزعة ،

(ج) ان كل موظف من موظفي انفاذ القوانين هو جزء من نظام القضاء الجنائي الذى يهدف الى منع الجرائم ومكافحتها ، وان لسلوك كل موظف أثرا في النظام بأجمعه ،

(أ) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UN Library Geneva

(د) انه يتعين على كل جهاز من أجهزة انفاذ القوانين ، وفاء بالشرط الأساسي لأية مهنة ، أن يحقق انضباطه الذاتي ، تمشيا تماما مع المبادئ والمعايير المنصوص عليها هنا ، وأن أعمال موظفي انفاذ القوانين يجب أن تخضع للمراقبة العامة ، سواء أكان ذلك بواسطة مجلس مراجعة ، أو وزارة ، أو نيابة عامة ، أو السلطة القضائية ، أو أمين مظالم ، أو لجنة مواطنين أو بواسطة أية تشكيلة من هذه الهيئات ، أو أية هيئة مراجعة أخرى ،

(هـ) ان المعايير في حد ذاتها تفتقر الى القيمة العملية ما لم يصبح محتواها ومعناها ، عن طريق التعليم والتدريب وعن طريق المتابعة ، جزءا لا يتجزأ من ايمان كل موظف من موظفي انفاذ القوانين ،

تعتمد مدونة قواعد السلوك لموظفي انفاذ القوانين ، الواردة أدناه ، وتقرر احالتها الى الحكومات مع التوصية بالنظر بعين القبول الى استخدامها في اطار التشريع الوطني أو الممارسة الوطنية بوصفها مجموعة من المبادئ يتقيد بها موظفو انفاذ القوانين .

المادة ١

يجب على موظفي انفاذ القوانين أن يقوموا ، في كل الأوقات ، بالواجب الملقى على عاتقهم بموجب القانون ، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية ، على نحو يتفق وروح المسؤولية الرفيعة التي تتطلبها مهنتهم .

تعليق (ج) :

(أ) يقصد بعبارة " موظفي انفاذ القوانين " جميع موظفي القانون ، سواء أكانوا معينين أم منتخبين ، الذين يمارسون صلاحيات الشرطة ، ولا سيما صلاحية الاعتقال أو الاحتجاز .

(ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية ، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا ، أو قوات أمن الدولة ، يشمل تعريف " موظفي انفاذ القوانين " ، الموظفين الذين تتألف منهم تلك الأجهزة .

(ج) يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل ، بوجه خاص ، تقديم خدمات المساعدة لأعضاء المجتمع المحتاجين الى مساعدة فورية لأسباب طارئة ، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من أي نوع آخر .

(ج) يورد التعليق معلومات لتسهيل استعمال المدونة في اطار التشريع الوطني أو الممارسة الوطنية . وبالاضافة الى ذلك ، يمكن من خلال التعليقات الوطنية أو الاقليمية التعرف على الخصائص المحددة للنظم والممارسات القانونية لمختلف الدول أو المنظمات الدولية الحكومية الاقليمية التي ستعمل على تطبيق المدونة .

../..

Digitized by UN Library Geneva

(د) ليس المقصود بهذه المادة أن تقتصر أحكامها على أعمال العنف والسلب والأذى بل ان تتعدى ذلك الى كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي . وهي تشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين على اتيان ما يحمّلهم المسؤولية الجنائية .

المادة ٢

يجب على موظفي انفاذ القوانين ، أثناء قيامهم بواجباتهم ، احترام الكرامة الانسانية وحمايتها ، وكذلك المحافظة على حقوق الانسان لكل الأشخاص والتمسك بها .

تعليق :

(أ) يحدد القانون الوطني والدولي حقوق الانسان المشار اليها وينص على حمايتها . ومن الصكوك الدولية ذات الصلة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، واعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ؛

(ب) يجب أن تحدد التعليقات الوطنية بشأن هذه المادة الأحكام القانونية الاقليمية أو الوطنية التي تعرّف هذه الحقوق وتنص على حمايتها .

المادة ٣

لا يجوز لموظفي انفاذ القوانين استعمال القوة الا في حالة الضرورة وحدها وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم .

تعليق :

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل موظفي انفاذ القوانين يجب أن يكون أمرا استثنائيا ، ومع أنه يوحي بأنه يمكن أن يؤذن لموظفي انفاذ القوانين بأن يستخدموا من القوة ما هو ضروري بدرجة معقولة في الظروف القائمة للحصول على منع الجريمة أو لتنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون ، أو المساعدة على ذلك ، فانه لا يجوز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد .

Digitized by UN Library Geneva

[(ب) يفهم ضمنا من هذه المادة أنه لا يجوز استعمال الأسلحة النارية الا في الأحوال الاستثنائية ؛ وفي كل حالة يستعمل فيها سلاح نارى ، ينبغي تقديم تقرير الى السلطة المختصة فورا .]

[(ب) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا متطرفا ، وينبغي بوجه عام عدم استعمال الأسلحة النارية الا عندما لا تكفي الوسائل الأخرى لضبط مجرم يلجأ الى المقاومة المسلحة أو للقبض على مجرم يهدد حياة الآخرين . وينبغي بذل كل جهد ممكن للحيلولة دون استعمال أسلحة نارية ضد النساء والأطفال . وفي كل حالة يستخدم فيها سلاح نارى ، ينبغي تقديم تقرير الى السلطات المختصة فورا .]

(ج) يقيد القانون الوطني عادة استخدام القوة من قبل موظفي انفاذ القوانين في نطاق مبدأ التناسب . ويجب أن يفهم أنه ينبغي احترام مبادئ التناسب المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم . ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستخدام القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف الشرعي المطلوب تحقيقه .

المادة ٤

يجب على موظفي انفاذ القوانين كتمان ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة خصوصية ، ما لم تقتضي خلاف ذلك أسباب تتحصر في أداء الواجب أو خدمة العدالة .

تعليق :

يحصل موظفو انفاذ القوانين ، بحكم واجباتهم ، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد وقد تكون مضرة بمصالح الآخرين ، وبسمعتهم على وجه الخصوص . وينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها ، ولا يجب افشاء هذه المعلومات الا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة . وأى افشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الاطلاق .

المادة ٥

لا يجوز لأى موظف من موظفي انفاذ القوانين أن يقوم بأى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، أو أن يحرّض عليه أو أن يتغاضى عنه ؛ كذلك لا يجوز لأى من موظفي انفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب ، أو التهديد بالحرب ، أو تهديد للأمن القومي ، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي ، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة ، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

../..

Digitized by UN Library Geneva

تعليق :

(أ) يستمد هذا الحظر من اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وهو الاعلان الذى اعتمدته الجمعية العامة ، والذى جاء فيه أن الأعمال من هذا القبيل :

" تعتبر امتهانا للكرامة الانسانية يدان بوصفه انكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،[وفي غيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان] " .

(ب) ويعرّف الاعلان التعذيب كما يلي :

" . . . يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه ، وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين . ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذى يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها ، بقدر تمشّي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء (د) " .

(ج) لم تعرّف الجمعية العامة تعبير " المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " . ولكن يجب تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من كافة أشكال الاساءة ، جسدية كانت أو عقلية .

[لم يتمكن الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية من مناقشة المواد من ٦ الى ١٠ أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة لضيق الوقت .]

(د) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين : تقرير الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 1956.IV.4) ، المرفق الأول ، ألف .

Digitized by UN Library Geneva